او لما في الماء كعطشه وسوا كان المحتاج اليه لعطش رفيقه المخالط له او اخر من اهل القافله وكذا المحتاج
اليه للعجين وان كان يحتاج اليه لاجل المرقه لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش واما جوازه لفقد الاله
فلتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البير وعدمها سوا ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه اليه اما اذا
امكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج وفي الخلاصه لو كان معه
منديل طاهر لا يجزيه التيمم انتهى مستوعبا حال من فاعل تيمم او صفة لمصدر محذوف اي تيمما مستوعبا وهو اوجه من
الاول والاستيعاب فرض لازم في ظاهر الروايه عن اصحابنا حتى لو ترك شيا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز ونص غير
واحد على ان هذا هو الصحيح قال شارح الوقايه وعليه الفتوي وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين الباء تتعلق بقوله يتيمم وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب والمذكور
في الاصل الوضع دون الضرب وفي بعض الروايات الضرب فاختلف المشايخ فمنهم من قال انما اختاره وان كان
الوضع جايزا لما ان الاثار جات بلفظ الضرب ومنهم من ذهب الي ان المقصود بذكر الضربتين الرد على ابن سيرين
ومن تبعه انه لا بد من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فان قلت قد روي عن محمد انه ان
احتاج الي ثلاث ضربات فعل قلت ما روي عنه من الاحتياج الي ذلك فليس افتراضا للثالثة لذا نها لا تخليل
الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود وهو التخليل لا يتوقف عليه ولو كان المتيمم جنبا
او حايضا او نفسا وهو قول جمهور العلما للاحاديث الوارده بمطهر يتعلق بتيمم وانما عدلت عن قولهم بطاهر
الي قوله بمطهر لما تقدم فيشترط لصحة التيمم كون الصعيد مطهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب مع النجاسة
واما الارض التي اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها فظاهر كلامهم انها نجسة في حق التيمم طاهرة في حق الصلاه
والحق انها طاهرة في حق الكل وانما منع التيمم منها لفقد الطهوريه كالماء المستعمل طاهر غير طهور ومن ثم عبر
ليخرج ما ذكرنا عبر بها في منظومة ابن وهبان والحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض لي مسجدا وطهورا
بناء على الطهور وفي البحر معزيا الي المحيط والبدايع ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا لان التيمم انما
يتادى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الاناء بعد الوضوء الاول انتهى قال وهو يفيد تصور استعماله وقصره
على صورة واحدة وهي ان يمسح بالضربتين الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غيره والله اعلم من جنس الارض
اي يتيمم بما كان من جنس الارض قال بعض المحققين كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد
فليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض فلا يجوز التيمم بالاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره
والماء المنجمد والمعادن الا ان يكون في محالها فيجوز للتراب الذي عليها لا بها نفسها واللولو وان كان مسحوقا لانه
متولد من حيوان في البحر والدقيق والرماد ويجوز بالحجر والتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء
والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد وفي فتح
القدير صرح بعدم جوازه بالمرجان وفي البحر نقلا عن غاية البيان والتوشيح والعنايه والمحيط ومعراج الدرايه
والتبيين الجواز به قال وكان الاول سهوا انتهى اقول الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده
من انه ينعقد من الماء كاللولو فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقايل بالجواز انما قال به لما قام عنده

انه

كالماء المستعمل طاهرة في حق الصلاة

أي الطهور بمعنى المطهر

٢٢

انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له
مشبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن ولقد افصح عن ذلك ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي رحمه الله في كتاب
له ذكر فيه المعادن والجواهر حيث قال ان المرجان متوسط بين عالمي الجماد والنبات بتحجره ويشبه النبات بكونه
اشجارا ثابتة في قعر البحر ذوات عروق واغصان خضر متشعبة قايمة قال بليناوس والعلة في ذلك امتزاج الحرارة
بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة الرطوبة لمجاورة الماء فهو يشبه المعدن بجسده ويشبه النبات بروحه وذلك لان الماء
لما طال مكثه على الارض بعينه والحر الذي اقتبسه من الحر الناري فقوي على تكييف الحر واليبس من الشمس لما فيه من يبس
الارض المسخن في بطنه فلما تكاملت اجزاء اليبس فيه وهو رطب طلع الي الهوي وتشعب كاغصان النبات فلما اصابه
الهوي جمد وبرد وصار حجرا في الهوي جلدا والطبايع ذاتيه تعمل وكلما هرب الماء من حرارة النار دفع ما عليه وارتفع
في الهوي وظهر من حر النار حتى استطال صار نباتا عاليا ابيض وانما احمر لذهاب الرطوبة عنه وبظهور اليبس من
شدة حرارة الشمس ذهبت الرطوبة من ظاهره وكانت الحمرة انتهى وبالحكم عليه بانه نبات ظهر لك ان الصواب ما ذهب اليه
الكمال من عدم جواز التيمم به انتهى لانه ليس من جنس الارض وان له شبها بالمعادن والله اعلم وان لم يكن عليه نقع اي
غبار وبه اي بالغبار مطلقا يعني يجوز التيمم بما هو من جنس الارض وان لم يكن عليه غبار حتى لو وضع يده على حجر
لا غبار عليه جاز وقال محمد لا يجوز الظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قلنا من للابتدا في المكان اذ لا يصح
فيها ضابط التبعيضيه وهو وضع بعض موضعها والباقي بحاله اذ لو قيل فامسحوا بوجوهكم وايديكم بعضه افاد ان
المطلوب جعل الصعيد ممسوحا والعضو من آلته وهو منتف اتفاقا ولا يصح فيها ضابط البيانيه وهو وضع الذي
موضعها مع جزء التيمم صلة للموصول كما في اجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان كذا في فتح القدير ومثله
توضات من النهر اي ابتدات الاخذ للوضوء من النهر وقولي مطلقا يعني يجوز التيمم بالغبار في حالة العجز عن التراب
وغيرها وعند ابي يوسف لا يجوز الا عند العجز عن التراب فرع التيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنيه والله اعلم
فلا يجوز بمنطبع ومترمد لانه ليس من جنس الارض كما قدمناه والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره قال في الخانيه
واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وفي
فتح القدير يجوز التيمم بالارض المحترقة في الاصح ولم يفصل والظاهر التفصيل وفي البحر معزيا الي المحيط ولو تيمم بالذهب
والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز انتهى والله اعلم وجاز اي التيمم
قبل دخول الوقت وجاز التيمم لاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع
به الحدث الي وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة
فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة عنده وعندنا يجوز ان يصلي به ما شاء من نفل وفرض وجاز من اجل خوف
فوت صلاة جنازة قيد في الهدايه بكونه غير الولي فلو كان هو الولي لا يجوز له التيمم في الصحيح لان للولي حق الاعاده فلا فوات
في حقه واختاره النسفي في الكافي وصحح في التجنيس في الامام عدم الجواز لهما ان كانوا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الروايه
جوازه لهما وصححه السرخسي كذا في البحر الرايق او خوف فوت صلاة عيد ولو كان يبني بنا بلا فرق بين كونه اماما او لا لانه
يفوت لا الي بدل فان كان اماما ففي رواية الحسن لا يجزيه التيمم وفي ظاهر الروايه يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم

Copyright © King Saud University